

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة التحكيم الاستئنافى للقطن

بالإسكندرية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم تجارة القطن

فى الداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتى الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦

فى ٢٩/٨/٢٠٠١ المتضمنة أن الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢

بندب الأستاذ المستشار/ سعيد عبد ربه علوانى عبد القوى - نائب رئيس مجلس الدولة

لرئاسة لجنة التحكيم بالإسكندرية وذلك لمدة سنة فى غير أوقات العمل الرسمية ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن

فى الداخل ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يعاد تشكيل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى طلبات الاعتراض على قرارات التصالح بالمحافظات ، على النحو التالى :

- السيد المستشار / سعيد عبد ربه علوانى عبد القوى - نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً
 السيد الأستاذ / السيد عبد القادر عز العرب - عن التجار المقيدين عضواً
 السيد الأستاذ / أحمد عبد القادر ع شماوى - عن منتجى القطن عضواً
 السيد الأستاذ / صالح مصطفى يونس - عن منتجى القطن عضواً
 السيد الأستاذ / السيد عرفان راشد - عن هيئة التحكيم
 واختبارات القطن عضواً

(المادة الثانية)

تباشر اللجنة المشار إليها أعمالها على النحو المبين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ والقرارات المنفذة له ، وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٤/١٠

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى